المنهج الفقهي عند يوسف القرضاوي: رائد منهج الاجتهاد*

ABDULLAH KÜSKÜ / عبد الله كوسكو**

ملخص البحث

أهداف البحث: في القرن العشرين، يمكن ملاحظة أن الأعمال الفقهية والقانونية التي تم إنجازها في العالم الإسلامي تختلف عن الأعمال التي كانت في العصور السابقة، ففي تاريخ الفقه كان الفقهاء يشتغلون على مسائل فقهية مرتبطة بمذهب معين، بينما انتقل هذا الاتجاه في القرن الأخير إلى الأعمال الفقهية المقارنة وفي المذاهب الأربعة. أحد أبرز متبعي هذا الاتجاه الجديد هو الفقيه يوسف القرضاوي، صاحب العديد من المؤلفات والذي يعد من أكثر الفقهاء تأثيرًا على المسلمين في جميع أنحاء العالم. لم يتم حتى الآن دراسة هذا المنهج في ضوء المواضيع التي تناولناها.

منهج الدراسة: في هذا المقال ستتم دراسة منهج القرضاوي في فقه القضايا المعاصرة، مثل مسألة "المُرَابَحَة" في المؤسسات المالية الإسلامية، وشراء المسلمين المقيمين في أوروبا وأمريكا للمنازل باستخدام القروض بفائدة، ومشكلة تحديد الربح في بيع السلع

---

* تستند هذه المقالة جزئيًا إلى أطروحة الدكتوراه بعنوان: مقاربتان مختلفتان في الدراسات الفقهية المعاصرة: يوسف القرضاوي ومحمد تقي العثماني نموذجًا / This article is partly based on the doctoral dissertation entitled "Two Different Approaches in Contemporary Fiqh Studies: The Case of Yusuf al-Qaradawi and Muhammad Taqi al-Usmani".

أتقدّم بجزيل الشكر إلى الدكتور منذر شيخ حسن على إسهاماته القيّمة وإلى السادة المحكّمين الكرام في المجلة / I would like to thank Dr. Münzir Şeyhhasan and the esteemed reviewers of the journal for their valuable contributions.

** د.، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي (إسام) / Dr., Turkish Religious Foundation Centre for Islamic Studies (ISAM) / Dr., TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM). İstanbul, Türkiye. ORCID 0009-0003-7422-260X; abdullah.kusku@isam.org.tr

DOI: 10.26570/isad.1728559 • Geliş/Received 30.06.2025 • Kabul/Accepted 30.01.2026
Atıf/Citation Küskü, Abdullah, "المنهج الفقهي عند يوسف القرضاوي: رائد منهج الاجتهاد", *İslam Araştırmaları Dergisi*, 55 (2026): 97-122.

التجارية. سيتم أيضًا تقييم منهج القرضاوي في التعاطي مع النصوص الشرعية، واختياره بين آراء الصحابة والتابعين، وكذلك مواقفه تجاه اجتهادات الفقهاء الذين لم تنعكس آراؤهم على شكل مذهب متكامل.

النتائج: بناءً على ذلك، يتبين أن يوسف القرضاوي قد تخلى عن منهج الفقهاء الكلاسيكيين، وتبنى –كما نطلق عليه– "المنهج الاجتهادي" أي منهج المصلحة والتيسير المعاصر.

أصالة البحث: إن اتباع المنهج العلمي والوصول إلى نتائج معينة سوف يكشف عن نجاح هذ المقال، ويمهد الطريق لدراسات أخرى عن القرضاوي.

الكلمات المفتاحية: القرضاوي، الفقه، منهج الاجتهاد، المصلحة، فقه الأقليات.

İçtihadî Yöntem Takipçisi Yûsuf el-Karadâvî'nin Fıkıh Yaklaşımları

Öz

XX. yüzyıl İslam dünyasında yapılan fıkıh ve kanun çalışmalarının eski dönem çalışmalarından farklı olduğu görülmektedir. Tarih boyunca fakihler, belirli bir mezhebin doktrini üzerinde fıkıh çalışmalarını yürütmüşlerken, bu yöneliş son yüzyılda mezhepler arası/mezhepler üstü bir mecraya kaymıştır. Bu yeni yönelişin takipçilerinden biri de çok eser sahibi, dünya müslümanları üzerinden en etkili görülen İslam hukukçularından Yûsuf el-Karadâvî'dir. Yûsuf el-Karadâvî, ortaya koyduğu İslam hukuku mesaisinde klasik yöntemden farklı bir yaklaşım benimsemiştir. Makalede faizsiz finans kurumlarının işlettiği murâbaha, Avrupa ve Amerika ülkelerinde azınlık olarak yaşayan müslümanların faizli kredi kullanarak konut satın alımı meseleleri ile ticarî ürünlerin satımında kâr haddi meselelerine ilişkin Yûsuf el-Karadâvî'nin fıkıh yöntemi incelenmektedir. Onun naslara yaklaşımı, sahabe ve tâbiîn görüşleri arasından tercihleri ve görüşleri doktrinleşmemiş müçtehitlerin içtihatlarına yönelik yaklaşımları değerlendirilmekte ve çağdaş yeni bir yöntem takip ettiği tespit edilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Karadâvî, İslam hukuku, İçtihadî yöntem, Maslahat, Azınlıklar fıkhı.

Fiqh Approaches of Yūsuf al-Qaraḍāwī as a Proponent of an *Ijtihād*-Based Methodology

Abstract

In the 20th century, Islamic jurisprudential and legal studies shifted from single-maḍhab methodologies to a comparative or supra-madhhab approach. Yūsuf al-Qaraḍāwī, one of the most influential contemporary Islamic jurists, exemplifies this trend by combining classical methodologies with innovative solutions for modern challenges. This study examines al-Qaraḍāwī's approach, particularly his handling of *murābaḥa* in Islamic finance, the permissibility of interest-based loans for Muslim minorities in the West, and profit-margin regulations in trade. His approach towards primary texts, choices

regarding the views of the Companions and Successors of the Prophet, and approach towards independent jurists' examples of *ijtihād* will be examined. The study concludes that Yūsuf al-Qaraḍāwī diverged from the classical juristic methodology and adopted what may be termed an "*ijtihād*-based approach", which emphasizes contemporary notions of public interest or utility (*maṣlaḥa*) and legal ease (*taysīr*). By adhering to a scientific methodology and drawing concrete conclusions, this article aims contribute to the field and help pave the way for further scholarly studies on al-Qaraḍāwī.

Keywords: al-Qaraḍāwī, Islamic law, *Ijtihād*-Based methodology, *Maṣlaḥa*, Fiqh for minorities.

مقدمة

يعتبر القرضاوي أحد أبرز الفقهاء المهتمين بالقضايا الفقهية المعاصرة في القرن الأخير، إذ لم يكتف بحدود المنطقة التي عاش فيها؛ بل تطرّق إلى مشاكل المسلمين المقيمين في مناطق جغرافية مختلفة واهتمّ بها. أبرز مثال تتجلى من خلاله شخصيته هي آراؤه حول القضايا السياسية المحلية والدولية لا سيما فيما يتعلق بقطر أو مصر، كتب القرضاوي مقالات عن القضايا الجهادية للمسلمين الفلسطينيين، وفي الوقت نفسه طرح اجتهاداته في القضايا المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون جنوب آسيا والقارّة الأمريكيّة في المجالات المختلفة. تظهر المقالات والكتب التي كتبها في العديد من فروع العلوم الإسلامية ومحتويات أوراق العمل المقدّمة في الندوات والمؤتمرات، أنّه عالم من الطراز الرفيع. ومِن أبرز الأدلّة على نجاحه العلمي، هو: معدّل قراءة الناس لدراساته، والمراجعات المكتوبة عنها، وترجماتها إلى لغات مختلفة، والتفاعل الذي يحدث من خلال النقد والتقدير لها. وهو كشخصٍ يمتلك قوّة خطابية، ولديه نهج فريد من نوعه، حاول حلّ القضايا الفقهية المعاصرة في ضوء المذاهب الفقهية الكلاسيكية وآراءِ الفقهاء أوّلاً. ومن ناحية أخرى، لم يتردّد في طرح آرائه أثناء حلّ القضايا، بل قام بالاجتهاد. ولِلقرضاوي جوانب فقهية تُميّزه عن الفقهاء المعاصرين له. من بعض هذه الجوانب، هي: اجتهاداته وعدم اكتفائه باجتهادات مذهب فقط، وآراؤه حول المصلحة والتيسير، وسعيه لبناء فقه الوسطية.

الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة، هو تحديد مقارباته للفقه من خلال الدراسات التي كتبها في مجال الفقه الإسلامي. وبالنظر إلى أنّنا ندرس فقيهًا

ذا إنتاج غزير، علينا أن نعترف بأن الأمر سيستغرق وقتًا لإجراء الاستقراء أثناء تحديد مقارباته. ولذلك سنحلِّل بعض أفكاره الفقهيّة المنثورة في مؤلفاته الفقهية والتي نتجت عنها فتاوى. وسنحاول فهم عملية تشكّل فتاواه، وما هي المسائل التي لاحظها والتفتَ إليها وانتقاها دون غيرها وتكلّم عنها أثناء هذه العملية. وأمّا علاقته بالفقه الكلاسيكي، ونظرته إلى التراكم المذهبي، وأفكاره في الاجتهاد والتقليد فهي النقاط التي تُلفت الانتباه في هذه التحليلات. أجرِينا هذه التحليلات حول قضايا مثل المرابحة، وهي مجال اهتمام المؤسسات المالية غير الربوية، وشراء المساكن باستخدام قروض بفائدة مِن قِبل المسلمين الذين يعيشون كأقليّة في البلدان غير الإسلامية. وتحديد أرباح التجار. والسبب في تفضيلنا لهذه المسائل بين العديد من أعماله، هو أنها قضايا معاصرة تهم شريحة كبيرة من المسلمين في يومنا هذا. القضيّة الرئيسيّة التي ركّزنا عليها في دراستنا، هي منهج القرضاوي في الفقه، هل يراعي المنهج الفقهي الذي اتّبعه الفقهاء الكلاسيكيون؟ وإذا كان لا يتّبع المنهج الفقهيّ الكلاسيكيّ، فما هي أساليبه الخاصّة به؟ ونحن في دراستنا القصيرة هذه، نريد أن نشرح الحلّ من خلال التركيز على القضية المذكورة. وإذا تمكّنّا من إثارة الانتباه فسنكون أيضًا قد مهّدنا الطريق لدراسات حول علاقته بالتراث الفقهيّ الكلاسيكيّ المذهبيّ.

١. تصوّر المذهب في البيئة العلمية بمصر في القرن العشرين

علم الفقه هو مصدر الفتوى مِن حيث موضوعه. أمّا المكوِّنات التي تتكوّن منها مؤسسة الفتوى، فتدخل في تراث الفقه، ومفاهيم "المستفتي والمفتي والفتوى" تنتمي إلى هذا التراث. إن علم الفروع المتناقَل منذ زمن نبينا صلى الله عليه وسلم والمعلومات الفقهيّة المنتَجة من أدلّته موجودان في هذا التراث، وفي هذا الصدد جاءت الفتوى كمؤسسة ضمن حدود علم الفقه. ومع ذلك، فإنّ النّظام الذي أسَّسَ وطوّرَ هذا التخصّص، ويُدير مؤسّسة الفتوى هو المذهب. أما تعريف المذهب فهو: "تاريخ الفقه المستمرّ باعتبار احتوائه على العمل الفقهيّ والاستدلال داخل المذهب والمناسبات العلمية الواقعة في إطارهما".[١] وبحسب

[١] Kaya, *Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fıkhî İstidlal,* s. 45.

هذا التعريف، فإن أحد عناصر المذهب الأساسيّة هو العمل الفقهي، والآخر هو الاستدلال داخل المذهب. وكما يجب أن يقوم بهذا العمل الفقهيّ مجتهد أو مفتٍ، فإنّ الشخص الذي يقوم بالاستدلال هو أيضًا مجتهد. في الوقت نفسه هناك نقطة مهمّة في هذا التعريف هي أنّ المذهب ظاهرةُ التاريخ الفقهي المستمرة، وفقًا لهذا التعريف، من الممكن أيضًا قبول تاريخ الفقه كمذهب. وإذا كان المذهب هو تاريخ الفقه فإن المسلمين عبر تاريخهم قاموا بأعمالهم الفقهيّة داخلَ المذهب، وبعبارة أخرى، تمّ قبول الأعمال الفقهيّة المتراكِمة طوال التاريخ كمذهب. تظهر اليوم الاختلافات في فهم المذهب واضحة لدى الفقهاء لما يقرب من قرن من الزمان. ومع ذلك، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان يُنظر إلى الشوكاني على أنه الأكثر تطرفًا بين معارضي المذهب.[٢] وبرأي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) التقليد حرام، ووجود المذاهب المقلَّدة بدعة، وإزالتها ضرورة.[٣]

اقترح محمّد عبده (ت ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م) الذي عاش بعد الشوكاني بقرن في مصر في تقريره المتعلق بإصلاح المحاكم الشرعية، اختيار قاضٍ من كلِّ مذهب، والتمكّن مِن الحُكم بأحد اجتهاداتٍ هذه المذاهب عند الحاجة.[٤] وقد اقترح عبده هذا العرض، لأنّه اعتقد أنّه سيُسهِّل على المسلمين. وبعد فترةٍ وجيزةٍ من هذا العرض، دُرِسَ الكتابُ المسمى بـ "مقارنة المذاهب في الفقه" في كلية الشريعة بجامعة الأزهر. يقول مؤلفا الكتاب شلتوت عبده (ت ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م) والسايس (ت ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) اللذان درَّسا القرضاوي، إنهما أعَدَّا هذا الكتاب من أجل التخلّص من التعصّب المذهبي.[٥] يذكر المؤلفان في هذا الكتاب أنّ الآراء غير مذاهب الأئمة الأربعة تصلح ليُعمَل بها، ويذكران أنّ الحكومة المصرية احتاجت إلى آراء فقهاء غير فقهاء الحنفية، وأنها قبِلت هذه الآراء من حين لآخر، وفي واقع الأمر عام ١٩٢٩ أجرت الحكومة تعديلاً

٢ Okuyucu, "Şevkânî'nin Islah Düşüncesinin Ana Hatları", s. 248.

٣ Okuyucu, "Şevkânî'nin Islah Düşüncesinin Ana Hatları", s. 248.

٤ Reşid Rıza, *Gerçek İslâm'da Birlik*, s. 109. في نفس النص، يقول إن هذا العرض تسبّب في الكثير من الضجيج واعتُبر ادعاءً متناقضًا.

٥ شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص:٢.

قانونيًّا شاملاً لآراء خارج المذهب الحنفي وخارج مذاهب الأئمّة الأربعة. ويذكر المؤلفان أيضًا أن هذا القانون أتاح فرصة كبيرة لدراسات الشيخ المراغي (ت ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م) ، ويصِفان هذه الحركة التي يمكن تسميتها بـ"الانفصال عن المذاهب" بـ"المباركة".[٦]

بحسب مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، نتيجةً لجهود حركات التجديد في الدول الإسلامية، كانت هناك محاولات لإعداد قوانين مدنية بالاستفادة من الفقه في منتصف القرن العشرين. وفي هذه المحاولات، لم يكن القانون قائمًا فقط على آراء المذهب الحنفيّ كما في المجلّة؛ بل بُنِيت القوانين بالاستفادة من المذاهب كلها، مثل آراء فقهاء الأمصار وجميع الفقهاء المنتسبين للمذاهب. يعبِّر مصطفى الزرقا عن التغيّر في فهم المذهب على النحو التالي:

> إن التجديد في تدريس الفقه والتأليف فيه في الجامعات قد صاحبه الانفتاح على المذاهب الفقهية جميعًا، والأربعة الأخرى التي سبقت الإشارة إليها في موضعها، بل وعلى آراء الصحابة والتابعين وسائر فقهاء السلف الذين لم تدون مذاهبهم تدوينا كاملا وإنما نقلت لهم آراء في موضوعات شتى في كتب اختلاف الفقهاء كالأوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم، للاستفادة من آرائهم فيما نقل عنهم.[٧]

> هذا الانفتاح قد أزال العصبية المذهبية التي كانت بين أتباع المذاهب في الماضي مما سبقت الإشارة اليه، وأصبحت الدراسة الفقهية في الجامعات تظهر للطالب مزايا المذاهب المختلفة وما فيها من ثورة فقهية، وتنمية فكرية، وتوسعة للمدارك بمناقشة الأدلة، وتيسر على المكلف في التطبيق، وتسهل على أولياء الأمور لعملية التقنين من الفقه الإسلامي أن يختاروا في كل موضع من كل مذهب ما أنسب وأوفى بالحاجة الزمنية والمكان.

٦ شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ص:٥.

٧ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص:٧٤٢-٨٤٢.

يوافق الزرقا على هذه المقاربات ويشترط للجواب عن النوازل المعاصرة الاستفادةَ مِن عموم الفقه الإسلامي. ويتحقق ذلك بتخريج الفقه الإسلامي وفقًا لمقاصد الشريعة.[٨] وتجلّى هذا التغيّر الذي عبّر عنه الزرقا في العديد من المجالات، مثل المجلّات الموسوعيّة ومجالس الفقه الإسلامي خارج مصر، كما رأيناه في المناهج المدرسية في القرن الماضي وفهم الفقهاء. حيث تضمّ ''موسوعة الفقه الإسلامي'' المصرية، التي بدأت في الستينيات في مصر، آراء الظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية بالإضافة إلى فقهاء المذاهب الأربعة. ومع ذلك فهي وفقًا للطريقة التي تتبعها المجلة، لا يُرجَّح أيٌّ من هذه الآراء.[٩] على نفس المنوال، كان إحدى مقترحات المشاريع التي طلبها باحثو الشريعة الإسلامية المعاصرين من قبل المنظمة ذات الصلة في اجتماعات تأسيس المؤسسة ''مجمع الفقه الإسلامي الدولي'' في الثمانينيات: هو تأليف كتاب ''تيسير الفقه بتدوين الأحكام الشرعية على حسب الأقوال الراجحة في المذاهب الأربعة وبتدوين أصول المرافعات''.[١٠] ما تم تداوله في هذه الاجتماعات من طلب التحقيق ''تحقيق القواعد الأصولية ببحث موضوعات القياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان وبيان أثر ذلك في الاجتهاد وتعليل الأحكام'' مهم أيضًا من حيث إظهار المناقشات الأكاديمية لتلك الفترة وجدول أعمال باحثي الشريعة الإسلامية.[١١]

عندما طُلب من القرضاوي تأليف كتاب عن الحلال والحرام في مشروع ''نشر الثقافة الإسلامية'' بجامعة الأزهر حيث كان شابا كتب القرضاوي إحدى أهم الدراسات حول هذا الموضوع. وذكر في مقدمة هذا العمل أنه لم يجد مِن المناسب كتابة عمله مقيَّدا بمذهب واحد.[١٢]

٨ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص:٧٤٢-٨٤٢.

٩ Yaşaroğlu, *Pakistan'da İslam Ceza Hukukunun Kanunlaştırılması*, s. 490.

١٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٨٩١، المجلد ١، العدد١ ، ص:٤٢٢.

١١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٨٩١ المجلد١، العدد١، ص٥١٢. على سبيل المثال، في القرار الذي تم اتخاذه في الكويت عام ٩٧٩١، يشير قبول وعد المرابحة على أنه ملزم قضاءً عند المالكيين وباعتباره ملزمًا ديانة عند المذاهب الأخرى إلى فهم مهم للفكر المذهبي لهذه المجمع.
Cebeci, *İslam İktisadında Murâbaha*, s. 186, Dipnot, 18.

١٢ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص:٤١-٥١.

لا يمكن القول إن القرضاوي قد أدار ظهره تمامًا للمذاهب؛ بل كان يحاول عدم الخروج عن آراء إحدى المذاهب الأربعة إن وجد فيها جوابًا مناسبًا. لكن على الرغم من ذلك لا يمكن القول إن القرضاوي كان متمسكًا بمذهب واحد. يجب أن نقول إنه مُنظِّر ''الطريق الوسطي'' أو ''فقه الوسطية''، وأنه كثيرًا ما يستخدم مفاهيم منتشرة ومشهورة في الدراسات الفقهية مثل ''الإصلاح'' و''التجديد'' و''التقليد'' و''المصلحة'' في أعماله.[١٣] يمكننا في هذه الدراسة المضي قدمًا للتعرف على مقارباته الفقهية من خلال بعض آرائه الفرعية.[١٤]

١. ١. المرابحة للآمر بالشراء

أدّى تطبيق المرابحة الحديثة الذي أصبح اليوم لا غِنى عنه للمؤسسات المالية غير الربوية، إلى مناقشات محتدِمة عندما برزت لأوّل مرّة. لم يحسم الجدل في هذه المسألة على الرغم من كثرة الدراسات عليها بشكل فردي ومن قبل مختلف المؤسسات. ساهم القرضاوي في هذا الموضوع بكتابه المسمى بـ''بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية''. وجّه هذا الكتابُ المناقشاتِ في هذا المضمار، وشمل آراء القرضاوي النهائية المتعلقة بالموضوع. وأشار بآرائه الفقهية فيه إلى أنّه يريد تمكين المؤسسات المالية غير الربوية من الاستمرار بالعمل، وتصحيح الأخطاء في التطبيق الحاليّ.[١٥]

عُرّفت المرابحة في ''بداية المبتدي'' بهذا الشكل: ''المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح''.[١٦] في هذا التعريف، يبيع البائع البضائع التي يريد بيعها بإضافة ربح إلى السعر الذي اشتراه. وهنا ينعقد العقد بين البائع

١٣ Kavak, "Reşid Rıza'nın Islah Anlayışı", s. 258.

14 وانظر آراءه في المنهج الفقهي: Küskü, *Çağdaş Fıkıh Çalışmalarında İki Farklı Yaklaşım*, s. 77–190.

١٥ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٨٤–٨٥. أدرج القرضاوي في كتابه ادعاءات رفيق يونس المصريّ وانتقاداته والردود التي أعِدَّت من قِبَله عليها. أمّا المصريّ فانتقد تطبيق المرابحة الحديثة للمؤسسات المالية الخالية من الفوائد في خمس عشرة مادة. وقد نُشر هذا النقد في العدد ٦١ من مجلة الأمة الصادرة في قطر. من أجل فحص آراء المصريّ حول هذا الموضوع، يمكن الاطلاع على الصفحة ١١٢٩ والصفحات التالية من العدد الثاني من المجلد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ.

١٦ المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج:٣، ص:٥٦.

والمشتري فقط. وهنا العنصر الذي يُدخِل لفظَ العقد في تعريف المرابحة هو بيان سعر شراء البضاعة وإضافة مبلغ/ربح عليه.

وهذا التعريف مذكور في ''الدرّ المختار'' مع فارق بسيط بعبارة ''المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل''.[١٧] فبحسب هذا النص، لا يبيع البائع البضاعة بالسعر الذي اشتراه به، بل يضيف المصاريف الأخرى التي تكبدها أثناء شراء البضاعة ويبيعها على السعر الذي كلّفه. يستبدل الحصكفي (١٠٨٨هـ/١٦٧٧م) عبارة ''بالعقد الأول بالثمن الأوّل'' الواردة في التعريف الأوّل بعبارة ''بما قام عليه''. ومع ذلك، لا يمكن القول إنّ هذا الفارق يشكّل فارقًا من حيث المحتوى. وخلاصة القول هي أنّ عقد المرابحة الكلاسيكية ينعقد بين شخصين على سعر معيّن نقديّ بإضافة ربح إلى التكلفة وبدون تقديم الطرفين أيّ وعد لبعضهما البعض.

أما في التطبيق الحالي، تكون المرابحة بين البائع والمشتري والمؤسسة المالية غير الربوية، أي بين ثلاثة أطراف على الأقل،[١٨] وبأجل وبمواعدة. الجوانب الأخرى المختلفة عن التطبيق الكلاسيكي اليوم، هي طلب العميل من المؤسسة المالية غير الربوية شراء منتج ما، ثم الذهاب واستلام المنتج من البائع نيابة عن المؤسسة مع وجودِ توكيلِ نيابةٍ عن هذه المؤسسة تُعطى للعميل، وتسديد المدفوعات مباشرة للمؤسسة بحلول موعد الاستحقاق.

ذكر الملحم أنه يجب تسمية المرابحة الحالية بـ''المرابحة المركّبة'' بسبب هذه الفروق.[١٩] وزعم بعض الكُتّاب أنّ كون المرابحة الحديثة مركّبةً لا يضيف إليها شيئًا جديدًا. وبالنسبة إليهم أتت المرابحة في كتب الفقه بأشكال وبأمثلة

١٧ علاء الدين الحصكفي، الدرّ المختار، ص:٤٢٤.

١٨ Bayındır, *İslam Hukuku Penceresinden Faizsiz Bankacılık*, s. 77; ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص:٥٢، ٧٨.

١٩ ملحم، بيع المرابحة، ٢٥؛ آل خضير، معيار المرابحة، ص:٥٧.

مختلفة. ويُلاحَظ أنّ تطبيق المرابحة الحاليّ الذي تقوم به المؤسسات المالية غير الربوية موجود في هذه الأمثلة.[٢٠]

النقطة التي تهيمن على المناقشات حسب التطبيق الحالي هي الحكم الشرعيّ للمواعدة بين الأطراف، حيث يكون العقد بين أكثر من طرفين. وبما أنّ المواعدة لم تكن مذكورة في المرابحة الكلاسيكية، فقد نظر الفقهاء بشكل إيجابي إلى عقد المرابحة وأصدروا في الغالب حكمًا بجوازه. وكذلك قيل إنّ لطرفٍ العقد حقّ التراجع. وعلى سبيل المثال، ذَكر الإمام الشافعي في المتن الذي يُجيز فيه المرابحة: أنّ لطرفي العقد حقّ التراجع.[٢١] وأجاز الفقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة المرابحةَ إذا لم يكن هناك مواعدة،[٢٢] ولكن المالكية اعتبروها خلافَ الأولى.[٢٣]

وأمّا المرابحة الحديثة فدارت فيها مناقشات حول حق التراجع للأطراف. وذكر القرضاوي بخصوص هذه المناقشات أولاً، أنّ هناك بعض المصارف الإسلامية التي تثبّت الخيار وتُلزِم بالوعد.[٢٤] وبعد أنْ سرد القرضاوي ملاحظات الإمام الشافعي بشأن حكم المرابحة المطبقة في شكلها الحديث، ذكر أنّه يُجيزها في الجملة وإن خالفها في بعض النتائج أو التفاصيل.[٢٥] وعلى ما يبدو أنّ أوّل شخص اعتمد عليه القرضاوي في فتوى هذه المسألة هو الشافعي. ومع

٢٠ الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، المجلد ٥، العدد ٢، ص:٩٩٥.

٢١ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٣٣.

٢٢ بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: ٦، ص:١١٦-١١٧؛ ابن الهمام ، فتح القدير، ج:٦، ص:٤٩٤-٤٩٧؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج:٢، ص:٥٧؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج:٢، ص:٤٧٦؛ المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج:٢، ص:٥٤.

٢٣ القرطبي، المقدمات الممهدات، ج:٢، ص:١٢٨؛ آل خضير، معيار المرابحة، ج:٦، ص:٦٣-٦٤؛ والسبب في وصفها المالكية بأنها خلافَ الأولى هو الشك في التكلفة، وهي سعر البيع. سيحدد البائع سعر المنتج بالربح الذي سيضعه على السعر الذي يكلفه لذلك، وفقًا لهم، هناك عدم يقين هنا.

٢٤ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٣٤.

٢٥ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٣٣.

ذلك فإنّ القرضاوي يرى أنّ الإلزام بالوعد واجب في العقود بينما الشافعي لا يراه واجبًا.[٢٦] وقد اتُّهِم القرضاوي من قِبل أحد الفقهاء بأنّه قام بالتلفيق؛ لأنّه أجاز المرابحة متّبِعًا الشافعي، ولكنّه في الفتوى نفسها لم يأخذ رأي الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م) في موضوع الإلزام بالوعد.[٢٧] ويبيّن لنا ردُّ القرضاوي على هذا النقد وجهةَ نظره في التلفيق واجتهادَه في هذا الموضوع:

> والحقّ الذي لا ريب فيه أن أيّ رأي فقهيّ في مسألة ما مبنيّ على الاستدلال والترجيح لا يدخل دائرة التقليد، ولا يعتبر من التلفيق الذي ذكره من ذكره، وإن خرج الرأي في النهاية بصورة جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة؛ لأن هذا إنما يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض، دون اعتماد على الأدلة وموازنة بعضها ببعض. على أنّ القضية التي معنا لو أخذناها من وجهة نظر التقليد لا تعتبر أيضًا من باب التلفيق، لأن موضوع الوعد والإلزام به مستقلّ عن بيع المرابحة، كما هو معلوم.[٢٨]

إنّه قد صرّح في هذه العبارات بأنّه لا يأخذ مِن المذاهب بطريق التقليد المَحض؛ بل يعتمد على الأدلّة. وكذلك أنّه لا بدّ مِن اعتبار قبول رأيين مختلفين لمذهبين مختلفين في مسألة ما ترجيحًا؛ لأنّ المسألة قابلةٌ للترجيح والاستدلال، حيث إنّه قام بالترجيح والاستدلال. وقال أيضًا إنّ رأيه قد يتعارض مع رأي أحد المذاهب بشأن المسألة محل البحث.

---

٢٦ القرضاوي، بيع المرابحة، ص: ٦٧.

٢٧ المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، المجلد ٥، العدد ٢، ص: ١١٦٠. يقول المصري إن القرضاوي ومن يتفق معه يقبلون بعضاً من أقوال الشافعي (جواز المرابحة) ويعتبرون ممارسات المرابحة في المؤسسة المالية الخالية من الفوائد دليلاً، بينما لا يقبلون الشق الآخر (الوعود ليست ملزمة) ولا تطبقه على المعاملات في المؤسسة المالية الخالية من الفوائد. في واقع الأمر، فإن أولئك الذين يجيزون المرابحة الحديثة يقعون في التلفيق، وأخذوا رأي جواز المرابحة للآمر بالشراء من الإمام الشافعي، وأن الشافعي أعطى كلا الطرفين حق الخيار في هذا العقد؛ وأخذوا رأي لزومية الوعد من مذهب مالك، وأن المالكيين لم يجيزوا المرابحة للآمر بالشراء. فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص: ٤١.

٢٨ القرضاوي، بيع المرابحة، ص: ٣٥.

حاول القرضاوي أولاً الكشف عن حكم القضيّة باقتباس مِن الإمام الشافعي الذي هو من أئمة المذاهب[٢٩] ومع هذا لا يقبل القرضاوي حكم تثبيت الخيار لطرفي العقد الموجود في رأي الشافعي. بالنسبة إليه لا بدّ من وجود وعد في العقود. حتى بحسب رأيه لو عاش الشافعي اليوم، ورأى ما يترتّب على إعطاء الخيار للمشتري من الأضرار والخسائر، لغيّر اجتهاده دفعًا للضّرر وتجنبًا لأسباب النزاع بين الناس.[٣٠] وهو لا يبني رأيه في عدم لزوم الوفاء بالوعد على مذهب مالك. لأنّ المالكيين يرون أنّ الوعود تكتسب لزوم الوفاء بها في مسائل المعروف والإحسان دون عقود المعاوضات.[٣١] وأمّا القرضاوي فيرى مستدلًا بالآيات والأحاديث، أنّ الوعد سواء كان بصِلة وبِرّ أم بغير ذلك واجبُ الوفاء به ديانة.[٣٢] ويدّعي بأنّ هذا الرأي مرويّ عن فقهاء كعبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن الأشوع، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه.[٣٣]

١.٢. شراء البيوت السكنية من قِبل الأقليات المسلِمة التي تعيش في البلدان غير الإسلامية باستخدام القروض الربوية

يعدّ امتلاك البيوت الخاصّة من القضايا الاجتماعيّة الحاسمة في العصر الحديث. هاجر كثير من الناس الذين يعيشون في المناطق الريفيّة على مرّ التاريخ إلى المدن الكبيرة في القرن الأخِير، وبعد الانتقال إلى المدينة ظَهرتْ مشاكل متعلّقة بالجوانب الاجتماعيّة والثقافيّة والدينيّة والاقتصاديّة. وقد تحوّلتِ العلاقات الإنسانية إلى أبعاد مختلفة، واختفتِ الاختلافات الثقافية، وأصبح التغيّر في المؤسسات الدينية أمرًا لا مفرّ منه، ونشأت صعوبات مالية، ومن إحدى المشاكل الدينية

٢٩ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٣٣.

٣٠ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٣٤.

٣١ وذكر القرضاوي في كتابه آراء بعض ممّن يزعمون أن المالكية كانوا مع هذا الرأي. انظر: القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٦٢-٦٤.

٣٢ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٦٥-٦٧. قال القرضاوي بعد دراسة الآيات والأحاديث: والظاهر من هذه الأدلة أنّ الوعد سواء كان بصلة وبرّ، أم بغير ذلك واجب الوفاء به؛ إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد. نفس الكتاب، ص:٦٧.

٣٣ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٧٢.

والاقتصادية هي شراء البيوت مِن قِبل الأقليات المسلِمة التي تعيش في الغرب. اضطر المهاجِرون المسلِمون في أوروبا وأمريكا، مثل كلّ الوافدين من القرى إلى المُدن ولا يملكون بيوتًا للسّكن إلى الاقتراض من البنوك مِن أجل امتلاك بَيتٍ. وكما أنّ عدم امتلاكهم بيوت خاصة بهم مشكلة اقتصادية فإنّ استخدام القروض السكنيّة الربويّة من البنوك مشكلةٌ دينيّةٌ؛ لأنّ الربا نشاط اقتصاديّ محرَّم على المسلمين. على الرغم من أنّه لا يمكن خرق المحرمات ما لم تكن هناك مشكلة حياتيّة إلا أنه يمكن تجاوُز هذه المحرمات بقدر الاحتياج في حالات الضرورة. هل امتلاك بيتٍ ضرورة حياتيّة للمجتمعات الإسلامية التي تعيش في الغرب؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز استخدام القروض الربوية لهذه الضرورة؟

دخلت هذه القضيّة في جدول أعمال الفقهاء المسلمين فيما يتعلّق بالأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب. كما درس يوسف القرضاوي هذه القضيّة على أنها قضيّة المسلمين الذين يعيشون كأقليات في البلدان غير الإسلامية، وبالنسبة له إنها قضيّة تتعلق بفقه الأقليات، وبما أنّ القرضاوي عالَج القضايا المندرِجة في فقه الأقليات في كتابه المسمى ''فقه الأقليات المسلِمة''، أدرج هذه القضيّة أيضًا في هذا الكتاب. مِن أجل تحليل نهجه بشكل صحيح، سيكون مِن المفيدِ النّظرُ إلى ما كتبه عن الفائدة أوّلاً، وعن شراء البيوت بالقروض الربويّة ثانيًا.

نجد في كتابه المسمى ''الحلال والحرام في الإسلام'' العبارات التالية عن الفائدة:

> وإذا كانت هناك ضرورة ملِحّة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر، فإنّ الإثم في هذا الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده. وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية، لا مجرّد توسع في الحاجيات أو الكماليات. فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه، إلاّ إذا تعرّض للهلاك، كالقوت والملبس الواقي، والعلاج الذي لا بدّ منه. ثمّ أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة، دون أيّ تَزَيُّد. ومن ناحية أخرى، عليه أن يستنفد كلّ طريقة للخروج من مأزقه المادي، فإن لم يجد وسيلة إلاّ هذا، فأقدم عليه غيرَ باغٍ ولا عادٍ.[٣٤]

٣٤ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص: ٢٣١-٢٣٢.

يرى القرضاوي أنّ الفائدة حرام وأنّ مقدار الضرورة اللازم لاستخدام الفائدة يجب أن يكون شيئًا مثلَ الملبس والقوت والعلاج الذي لا بدّ منه. حتى يقول: إنّه لكي تحدث الضرورة، يجب أن يكون هناك خطر يهدّد الحياة عند عدم استخدامه. وعلى الرغم من أنه لم يتطرَّق إلى قضيّة شراء البيت في هذا المقال، فإنّ شراء البيت المطلوب للسكن لا يندرج في إطار الضرورة الذي رسمه. ذلك أنّ هذه الحاجة يمكن تلبيتها باستئجار بيتٍ أو بطريقة أخرى، وعدم امتلاك البيت عن طريق الشّراء لا يهدّد الحياة.

دافع القرضاوي عن هذه الآراء لفترة طويلة من حياته. وإذا نظرنا إلى التصريحات التي كتبها بخصوص هذه القضيّة، وجدناه قد استشار مصطفى الزرقا فيها، وكان رأي الزرقا الإجازة بناءً على تبنيه للمذهب الحنفيّ، ولكنّ رأي القرضاوي كان المنعَ بناء على ما تبناه من رأي الجمهور ومِن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام أو دار الحرب.[٣٥] وبالنظر إلى أنّ كتابه في فقه الأقليات الذي يتضمّن مقالتَه بعنوان "شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك" قد نُشر في عام ٢٠٠١، فإنّ القرضاوي لم يُجِز شراء البيوت بالقروض الربوية حتى هذا التاريخ.[٣٦] إلا أنّه في هذا الكتاب، قد تَراجَع عن رأيه القديم وترك رأي الجمهور الذي قال عنه سابقًا إنّ شواهده أقوى.[٣٧] وفي هذا الصدد، فإنّ هذه القضية من القضايا التي غيّر رأيه فيها في حياته. فلماذا ترك القرضاوي هذا الرأي الذي دافع عنه لسنوات؟ وما الذي دفعه إلى اختيار رأي أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن المُجيز أخْذَ المسلمين في دار الحرب الفوائدَ مِن غير المسلمين؟

سأل القرضاوي نفسه هذا السؤال أيضًا، ويقول أثناء تصريحه بأنه غيّر رأيه، إنّه من الطبيعيّ لعالِمٍ مسلمٍ تغيير اجتهاده. وغالب الظن أنه غير اجتهاده

٣٥ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٥٤-١٥٥.

٣٦ وفي الواقع، يقول إنّه ينتقِد من يُجيز ذلك ولم يتسامح مع هذه الفتوى. انظر للحصول على تصريحاته: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٥٤.

٣٧ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٦٨.

بسبب أحد أمرين، إمّا أنّ الإنسان في شيخوخته يكون أكثر عطفًا وإشفاقًا على خلق الله تعالى، وأكثر رغبة في التيسير عليهم، وإيجاد المخارج لهم من مآزق حياتهم. وإمّا أنّ الإنسان بعد النضج يكون أكثر شَجاعةً في تبنّي الرّخص والتخفيفات في فتاواه.[٣٨] كما يتّضِح من كلا الاحتمالين، فإنّ تفضيلَ القرضاوي للشيء الأسهل وميلَه إلى الترخيص كانا مؤثّرَيْن في تغيير رأيه. وفي الوقت نفسه، لم يكن اجتهاده الجديد باختياره آراءَ أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن فقط؛ بل قدّم بعض الاستدلالات الفقهيّة واتبع طريقة الاستدلال.

بنى القرضاوي فتواه أولاً على آراء أبي حنيفة (١٥٠هـ/٧٦٧م) ومحمّد بن الحسن المتعلّقة بإمكانيّة أخذ الفائدة من غير المسلمين في دار الحرب.[٣٩] ورأي أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن بحسب الآراء الموجودة في كتاب الأصل، أنّه يمكِن لِمسلِمٍ يعيش في دار الحرب أن يأخذ أموال غير المسلمين بِرضاهم، لأنّ أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك. أمّا رأي أبي يوسف (١٨٢هـ/٧٩٨م)، فهو لا يُجيز ربًا ولا يجيز بيع المسلمين خمرًا وميتةً.[٤٠] وذكر القدوريّ (٤٢٨هـ/١٠٣٧م) هذا الموضوع في التجريد وقال: "قال أبو حنيفة ومحمّد: إذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فباع درهمًا بدِرهمين جاز، وكذلك إذا دخل بغير أمان."[٤١] ويقول القرضاوي إنّ الإمامين أبا حنيفة ومحمّدًا لم ينفرِدا بهذا الرأي؛ بل قد وافقهما في ذلك إبراهيم النخعي (٩٦هـ/٧١٤م)، وسفيان الثوري، (١٦١هـ/٧٧٨م)، وهما مِن أئمة التابعين.[٤٢] بعد أن سرد أقوالَ السّلف في هذه القضيّة، يقول إنّ هؤلاء العلماء يُجيزون في دار الحرب من ألوان التعامل ما لا يجوز في دار الإسلام إذا رضيه أهلها وأجازوه بينهم، فيعتبر هذا الرأي معقولا.[٤٣]

٣٨ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٦٩-١٧٠.

٣٩ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٧٠.

٤٠ الشيباني، كتاب الأصل، ج:٧، ص:٤٨٠.

٤١ القدوري، التجريد، ج:٥، ص:٣٣٧٠.

٤٢ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٧٠.

٤٣ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٧١.

أجاز مصطفى الزرقا قبل القرضاوي شراء البيوت بِالقروض الربويّة مِن قِبل الأقليات المسلِمة التي تعيش في البلدان غير الإسلاميّة معتمِدًا على رأي أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن. ويقول القرضاوي إنّ الزرقا رجّح هذ الرأي لمبدأ الحاجة. وكانت آراء الأئمة في المصادر ذات الصلة هي أنّ المسلمين يمكنهم أخذ الربا، وأمّا الزرقا فيقول إنّ المسلمين اليوم يمكنهم إعطاء الربا. ويقول إنّ السّبب في ذلك أنّ ما كان مفيداً للمسلمين في ذلك اليوم قد تغيّر اليوم، وإنّه مِن المفيد للمسلمين إعطاء الربا مِن الآن فصاعداً.[٤٤] ويؤيِّد القرضاوي الآن رأي الزرقا في هذه القضية، والأمر المهمّ بالنسبة إليه هو مصلحة المسلمين.[٤٥] ومع ذلك في التسعينيات انتقد رأي أستاذه محمود شلتوت أن "الفائدة قد تكون مباحة للناس في حالة الضرورة الشخصية أو الاجتماعية". وقال: إن شلتوت يستخدم مبدأ الضرورة في نطاق أوسع مما ينبغي أن يكون. إنه لا يبسط مبدأ الضرورة بهذا القدر ويقول إنه لن يوافق عليه.[٤٦] القرضاوي الذي يرى أن قرار الهيئة العامة للفتوى في الكويت بشأن موضوعنا صحيح، يفسر قاعدة "الحاجات التي يجب قبولها في حالة الضرورة" على أنها حاجات تجعل الأشياء المحظورة مباحة ويقول من المُسلَّم بالاتفاق إباحة المحظورات بسبب الضرورات.[٤٧] كما هو واضح فإن القرضاوي الذي لم يسمح ذات مرة بشراء مساكن للأقليات المسلمة في البلدان غير المسلمة بقروض بفوائد، في نفس الفترة عارض أن يوسع أستاذه شلتوت مبدأ الضرورة كثيرًا، وانتقد الفتوى التي طرحها مصطفى الزرقا باعتبارها وضعاً تقتضيه مصالح المسلمين. ولكن بعد ذلك تخلّى عن هذه الآراء، وتبنى وجهة نظر مغايرة في هذه المسألة، قائلاً إنها ضرورية لمصلحة المسلمين، والحاجات تبيح المحظورات.

٤٤ الزرقا، الفتاوى، ص:٦٢٥-٦٢٦.

٤٥ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٧٢.

٤٦ يوسف القرضاوي، ج:١، ص:٦٠٥.

٤٧ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص:١٦٥.

١. ٣. تحديد أرباح التجار

هناك العديد من القضايا الفقهية التي كتبها الأستاذ القرضاوي في مجال التجارة والمعاملات، ومن الموضوعات التي تعكس اجتهاده فتوى كتبها حول تقييد الربح في التجارة. موضوع هذه الفتوى التي في كتابه ''فتاوى معاصرة'': هل يوجد نص في الشريعة الإسلامية بشأن تحديد الربح على المنتجات التي يبيعها التجار؟ هذا الموضوع مثل العديد من القضايا الأخرى دخل في جدول أعمال الأستاذ القرضاوي بعد سؤال وُجِّه إليه. وأثناء إجابته على هذا الموضوع تناول القرضاوي -كما فعل في العديد من القضايا الأخرى- الموضوعَ بالتفصيل، وقدم تفسيرات حول مفاهيم التجارة والربح، والنصوص المتعلقة بوجود أو عدم وجود حد أعلى للربح، وكسب الحرام، والخداع، والغبن الفاحش، والتخزين. اعتبر القرضاوي في مقالته هذه القضية سببًا للتعرض لمسألة طرق الربح المشروعة وغير المشروعة في التجارة. يمكن أن تدخل القضايا المذكورة أعلاه في مجال دراستنا من حيثية إظهار المنهج الذي اتبعه القرضاوي شكليًّا في كتابة فتاواه. إلا أن ما يعنينا هاهنا هي مقاربته للمسألة التي دفعته لكتابة مقالته تلك. ويحدد القرضاوي في هذا المقال الرأي الفقهي من حصر أرباح التجار بالحد الأعلى في بيع المنتجات التجارية، وتحديد أسعار البيع حسب نسب أسعار الشراء، ويعرض رأيه في هذا الموضوع.

يقول الأستاذ القرضاوي، الذي ركز أولاً على القرآن والسنة من أجل معرفة الحكم في الموضوع، إن القرآن يشجع على الربح في التجارة، لكنا لا نجد في السنة أو القرآن نصًّا يسمح بتحديد أسعار المنتجات من خلال نسبة معينة أو تحديد معدلات الربح.[٤٨] يقول الأستاذ القرضاوي إن معدل ربح الذين يبيعون سلعًا أقل والذين يبيعون سلعًا كثيرة يمكن أن يتغير، ومعدلات ربح السلع ذات العرض الأقل مقارنة بذوات العرض الكثير وتلك التي تباع إلى أجل مقارنة بالتي تباع نقدًا يمكن أن تتغير أيضًا. ويذكر كذلك أنه قد تكون هناك تغييرات في مثل

٤٨ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٢٨-٤٢٩.

هذه المبيعات أو المنتجات حسب الحاجة. وبحسب القرضاوي يجب أن يكون هذا هو السبب في عدم تحديد معدلات الربح في أسعار مبيعات المنتجات.[٤٩]

يعتقد القرضاوي أن إحدى غايات الفقه يجب أن تكون عدم اقتصار الأرباح التجارية على مقدار أو نسبة معينة. وعليه فإن هذا الميزان التجاري سيحدده ضمير الفرد المسلم وأعراف المجتمع المحيط به وفق مبادئ العدل والخير. وبالطبع ستعطى الأهمية لمبادئ مكافحة الأذى وعدم الرد على الأذى بالضرر، مما يضمن التوازن في جميع تصرفات الفرد المسلم.

يقول القرضاوي إنه لم يستطع إيجاد تفسيرات في كتب الفقه الكلاسيكي لتحديد هامش الربح الذي سيكسبه التجار من المنتجات في تجارتهم وقصره على الحد الأعلى للمبيعات، ويقول إنه لم يجد في المصادر أية قيود على هذه المسألة من قبل الفقهاء.[٥٠]

من أجل تمييز هذا الموضوع عن الموضوعات الأخرى، نظرًا لأن بعض الكتاب المعاصرين يخلطون بين هذا الموضوع وموضوعات أخرى، ينصح القرضاوي أيضًا بعدم الخلط بين هذا الموضوع وبين تحديد الأسعار وتحديد هوامش الربح من قبل السلطان. ويذكر أنه إذا كان الموضوع يتعلق بتدخل السلطان في السوق، فيجب دراسة الموضوع تحت عنوان التسعير.[٥١]

يقول القرضاوي إنه ما لم تكن هناك شبهة للحرام فإن الأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة تشير إلى أن جميع أنواع المكاسب مسموح بها، وأن التاجر يمكنه بيع منتجه بضعف تكلفته أو أزيد من ذلك. وفي هذا الصدد، فإن الأدلة

٤٩ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٢٨.

٥٠ يذكر هنا بأن ما اقتبسه من الزيلعي يعتبر استثناء. وبحسب تعريف الزيلعي لـ ''الزيادة الباهظة''، وهي المسألة التي تناولتها مؤلف كتاب الهداية، فإن الزيادة الباهظة هي بيع شيء ما بضعف قيمته. كما يقول إنه لم يستطع الوصول إلى مصدر المعلومات القائلة بأن الفقهاء المالكية حددوا نسبة الربح بنسبة الثلث. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٢٨.

٥١ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٤، ص:٤٢٤. التسعير: تحديد أسعار السلع. انظر: القلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة التسعير.

من السنة النبوية الصحيحة على جواز بيع المنتج بضعف تكلفته أو أكثر نجده في مسند أحمد، وصحيح البخاري، ومصادر حديثية أخرى.[٥٢]

ومن الأحاديث التي أخذها القرضاوي في الاعتبار ما رواه البخاري في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».[٥٣]

والحديث الآخر هو الحديث المشهور عن الأرض التي باعها عبد الله بن الزبير بن العوام لسداد ديون والده.[٥٤]

مناقشة الأحاديث التي استشهد بها القرضاوي كأساس لرأيه القائل بعدم وجود حد للربح في الفقه من حيث المعنى والصحة يتعارض مع هدفنا في هذا المقال. لكن العلاقة التي أقامها مع الآيات والأحاديث تقع ضمن مجال دراستنا.

يحتمل أن تكون مقاربات القرضاوي للنصوص المتعلقة بالموضوع مرتبطة بالمكانة التي وضعها لنفسه في علم الفقه. يمكن القول إن عدم التزامه بمذهب واحد، وأخذه الأقوال من كل المذاهب الموجودة في التراث الفقهي، وقبوله فتاوى وآراء فقهاء التابعين والأتباع الذين ليس لهم مذهب متبع، تنبع من اعتقاده بكونه مجتهدًا؛ لأنه أحيانًا يرجح رأيًا ما بعد الاستفادة من هذه الآراء، وأحيانًا أخرى يعبر عن رأيه بشكل مستقل عنها.

يقول القرضاوي الذي لم يجد نصاً واضحاً في الآيات والأحاديث عن حكم المسألة التي تناولها إن الآيات تدل على الأقل على أن أساس التجارة هو الربح.[٥٥] في هذه الآيات، لا توجد مسألة تبين مقدار الربح أو تحدده، أو تشير إلى أي نسبة. لذلك وحسب قوله، فإن الآيات تسمح بالسوق الحر. وقوانين

٥٢ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٣٠.
٥٣ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٣١.
٥٤ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٣٢.
٥٥ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٢٥.

السوق الحر ترجع الى تصرفات الأفراد والعادات الاجتماعية، وتحكم بمبادئ العدل والأخلاق. وهكذا نجد في كلام القرضاوي أنه تم تحقيق نوع من الوحدة الأخلاقية والاقتصادية.[٥٦] يمكن اعتبار هذا الرأي الشخصي على أنه الموضوع الأول الذي حدده في هذه المسألة.

ويمكن أن نقبل بعض الأحكام التي استنبطها من نصوص السنة كتقرير آخر له. وفقًا لذلك فإن التاجر يمكنه بيع المنتج بربح يصل إلى مئة بالمائة.[٥٧]

كذلك فقد توصل لبعض الاستنتاجات اعتمادًا على بعض الآثار من الصحابة، أنه يمكن بيع السلعة بربح مضاعف أو بأضعاف كثيرة.[٥٨]

على الرغم من كل هذا، فإن حقيقة أن التجار لهم الحق في تحديد معدلات الربح في التجارة لا يعني أن السلطان لا يمكنه الحد من ذلك وتحديد الأسعار. السلطان لديه السلطة ويمكنه تحديد أسعار الحوائج الأصلية للناس دفعًا للضرر بهم ومن أجل ضمان رفاهية الناس.

٢. خاتمة

القرضاوي فقيه معاصر يفكر في المشاكل المعاصرة، وهو في نفس الوقت يعتمد على النصوص الفقهية التقليدية ويثمن آراء أئمة المذاهب والفقهاء ويقبل الأدلة الفقهية كالكتاب والسنة والإجماع مراعيًا التسلسل والأولوية فيما بينها. ومع ذلك فهو عالم مستقل لا يقيد نفسه بمذهب واحد، ويحاول الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المذاهب قدر الإمكان، ويهتم بالقواعد الكلية وقواعد الأصول بقدر اهتمامه بكتب فروع الفقه.

من الأهمية بمكان لحل المشكلات المعاصرة الاهتمام بالقواعد الكلية، ومبدأ المصلحة والضرورة؛ لأنه غالبًا ما يعتمد على هذه المبادئ لاستنباط الأحكام

٥٦ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٢٩.

٥٧ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٣٠.

٥٨ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج:٢، ص:٤٣٣.

للمسائل المعاصرة. على سبيل المثال، في كتابه الذي بحث فيه المرابحة، يدرج قواعد الفقه التي تدعم منهجه تحت عنوان ''قواعد حاكمة للمعاملات''. وعلى سبيل المثال يعتقد القرضاوي أن مبدأ ''الأصل في المعاملات الإباحة'' يكون ساريًا معتمدًا طالما لا يوجد نص تحريمي.[٥٩] يستخدم قاعدة الفقه ''المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح'' ضد بعض الاعتراضات على المرابحة الحديثة. ومن هذه الاعتراضات هي: الوعود الملزمة تستلزم مكاسب غير مشروعة، وبيع لمنتج لم يتسلمه البائع بعد، ومن الواضح أن سعره وتكاليف شرائه وشحنه غير معروفة، وهذه الشكوك تولد غررًا، والغرر هو علة يستلزم تحريم العقد. ومع ذلك وفقًا للقرضاوي، فإن الغرر هنا يسير ويتسامح في مثله بحيث لا يحرم العقد به، ويجب احتسابه غررًا يسيرًا، أما الغرر الممنوع فهو الغرر الفاحش. كما أن وجود فقهاء يوافقون على الغرر اليسير كافٍ لصحة عقود المرابحة.[٦٠]

بالإضافة إلى ذلك، فهو يقبله كأساس للمجتهدين كي يجتهدوا في مجال المعاملات. وفقا للقرضاوي، لو جاز لأحد إنكار الاجتهاد المطلق في الفقه، يجب أن يكون لدى الفقهاء الاجتهاد الجزئي. حتى لو كانت هذه الاجتهادات تتعارض مع اجتهادات وآراء الفقهاء القدامى. لأن هذا الاجتهاد جائز مشروع، بل يمكن أن يكون ضروريًا.[٦١] وفي الحقيقة فإنه عندما يقول إن الوعد ملزم، فهو يعتمد على أقوال بعض العلماء من السلف وفقهاء الأمصار مثل ابن شبرمة وابن حزم وليس أئمة المذاهب.[٦٢]

يقول القرضاوي إنه من الطبيعي أن يغير المجتهد اجتهاده. وبحسب القرضاوي، من الضروري التعاطف مع هؤلاء الناس، والتخفيف عليهم فيما يحتاجون إليه، وبناء الفقه على التراخيص. فالقرضاوي من أجل دعم قضية يراها ضرورية يغير اجتهاده، ويتخلى عن آراء العلماء، ويقبل رأيًا في المذهب الحنفي

٥٩ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:١١٢-١١٣.

٦٠ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:١٣.

٦١ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٢٠.

٦٢ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٦٧-٦٨.

كأساس لفتواه، ويهتم بمبدأ المصلحة، ومرة أخرى يعتمد على أقوال فقهاء الأمصار، كما يسمح باستخدام الفائدة لبعض الناس في مثل هذه الحالات التي يراها في نطاق الضرورة. وبهذه الطريقة يتخذ موقفًا لصالح التيسير في مسائل الفروع. فهو عندما تكون المسألة بين التيسير والاحتياط يرجح التيسير. وهو يعتقد أنه يجب تفضيل مبدأ التيسير ما لم يتعارض مع مبادئ الشريعة القطعية.[٦٣]

القرضاوي، الذي يشير باستمرار إلى المصادر الأصلية للفقه الإسلامي يعتمد في مسألة تحديد معدل الربح على النصوص الواردة في السنة النبوية؛ إذ لا يوجد في الآيات ما يشير إلى تعيين أو تحديد الربح بنسبة معينة. واعتماداً على الأقوال الواردة في الأحاديث يرى جواز بيع المنتجات بربح يصل إلى مئة بالمائة، وبحسب الآثار المروية عن الصحابة يكشف اجتهاده بأن الربح يمكن أن يكون أعلى بكثير من التكلفة. وبهذه الطريقة، عندما لا يستطيع حل مشكلة من خلال النصوص الفقهية، يتأمل في المراجع الأصلية ويدلي بتعليقات فردية.

لا يتقيد القرضاوي بمذهب من المذاهب الفقهية، ويعتقد أنه ينبغي الاستفادة من آراء كل مذهب في تاريخ الفقه. كما رأينا أعلاه، فإنه يفضل أيضًا آراء فقهاء التابعين والأتباع الذين ليس لديهم مذهب مستقل وليس لهم أتباع. ومع ذلك فمن الصعب تعريفه ''بالمقلد''؛ إذ نجده بين الحين والآخر يختار آراء أئمة المذهب أو الفقهاء، ومن حين لآخر يختار آراء التابعين والأتباع، وعندما لا يجد في آرائهم ما يراه صوابًا يكشف عن رأيه الشخصي من خلال أسلوب تفكيره الخاص ومنهجه الفقهي.

هذه الدراسة العلمية التي نعرضها بين أيديكم هي محاولة بحث وكشف عن منهجية القرضاوي في فهمه التراث الفقهي بصفته فقيهًا. ويبدو أنه لا يوجد حتى الآن دراسات كافية استوعبت هذا البحث. وفي الحال يمكننا القول بأن المجال متاح للبحث عن هذه القضية. فنرى أن القرضاوي يتميز عن معظم معاصريه اللذين يتبعون المنهج الفقهي الأصلي بتأسيسه علاقة بين التراث الفقهي

٦٣ القرضاوي، بيع المرابحة، ص:٢٢-٢٣، ١١٦.

والمذاهب الفقهية أثناء تقديمه الحلول للقضايا المعاصرة الخاصة بالمسلمين. وعلى هذا فإنه لا بد من إقامة الأبحاث أيضًا فيما يختص به فقط عن غيره من المزايا العلمية، وعلى وجه الخصوص، أعني محاولة فهم العلاقة التي أقامها بينه وبين المذاهب وخاصة من خلال تفكيره وتصوره في قضية المصلحة والتيسير والتقليد. فهذه الدراسات الأكاديمية المتعمقة في هذا المجال سوف تساعدنا على استكشاف أفكاره عن الأصول والفقه. ومن هذا الباب أيضًا أن دراسة الحالة التي سوف يتم إجراؤها مقارنة بين أفكاره في المؤلفات التي كتبها حول أصول الفتوى وتطبيقاته في فتاواه التي ألفها عن فروع الفقه.

المصادر والمراجع

أولا: العربية

آل خضير، محمد بن محمود، معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، المقدمات الممهدات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤٣١هـ.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، فتح القدير، لبنان: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/٢، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

الحصكفي، علاء الدين، الدرّ المختار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٢٢م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

الزرقا، مصطفى، الفتاوى، دمشق: دار القلم، ط/١، ١٩٩٩هـ، ١٤٢٠م.

الشربيني، خطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

شلتوت، محمود، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه، مصر: دار المعارف، ١٩٨٦م.

الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الأصل، بيروت: دار ابن حزم، ط/١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

الشيرازي، ابو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٣١هـ.

الضرير، صديق محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٥، العدد ٢.

فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، مصر: دار النشر للجامعات، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

القدوري، أبو الحسين، التجريد، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية.

القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط/٢، ١٩٨٧هـ، ١٤٠٧م.

القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٧هـ، ١٩٧٨م.

القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، قاهرة: دار الشروق، ط/١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

القرضاوي، يوسف، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، كويت: دار القلم.

القلعجي، محمد رواد، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٤٣١هـ، ٢٠٠٨م، مادة التسعير.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٥، العدد ٢.

المقدسي، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ملحم، سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان: مكتبة الرسالة الحديثية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

ثانيًا: التركية

Bayındır, Servet, *İslâm Hukuku Penceresinden Faizsiz Bankacılık*, İstanbul: Rağbet Yayınları, 2005.

Cebeci, İsmail, *İslam İktisadında Murâbaha: Modern Literatürdeki Tartışmalar*, İstanbul: İktisat yayınları, 2020.

Reşid Rıza, *Gerçek İslâm'da Birlik*, trc. Hayreddin Karaman, 4. bs., İstanbul: İz Yayıncılık, 2015.

Kavak, Özgür, "Reşid Rıza'nın Islah Anlayışı ve Davet ve İrşâd Okulu Projesi", *Modernleşme Protestanlaşma ve Selefîleşme*, İstanbul: İSAR Yayınları, 2019, s. 257-290.

Kaya, Eyyüp Said, *Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fıkhî İstidlal* (doktora tezi), Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Ensitiüsü, 2001.

Küskü, Abdullah, *Çağdaş Fıkıh Çalışmalarında İki Farklı Yaklaşım: Yusuf el-Karadâvî ve Muhammed Takî el-Osmânî Örneği* (doktora tezi), İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2024.

Okuyucu, Nail. "Şevkânî'nin Islah Düşüncesinin Ana Hatları ve Fıkıh Usûlü Anlayışını Dönüştürme Yönündeki Gayretleri", *Modernleşme Protestanlaşma ve Selefîleşme*. İstanbul: İSAR Yayınları, 2019, s. 241-250.

Yaşaroğlu, M. Kâmil, *Pakistan'da İslâm Ceza Hukukunun Kanunlaştırılması* (doktora tezi), Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1996.

Extended Summary

Fiqh Approaches of Yūsuf al-Qaraḍāwī as a Proponent of the *Ijtihād*-Based Methodology

It is well known that Islamic jurisprudence (*fiqh*) and law has shifted away from the approaches of earlier periods. Historically, jurists conducted their work within the doctrinal frameworks of specific legal schools (*maḍhab*). However, over the past century, this approach has moved towards a 'comparative' or 'supra-maḍhab' methodology (*uṣūl)*, characterized by the use of perspectives from multiple schools of law or even independent legal reasoning (*ijtihād*) by non-canonical jurists. These studies frequently prioritize principles such as necessity (*ḍarūra*), public interest (*maṣlaḥa*), and ease (*taysīr*), attempting to ground legal rulings in these principles.

In contrast to the traditional approach of single-school-based jurisprudence, contemporary scholars like Yūsuf al-Qaraḍāwī (1926–2022) have advocated a multi-school perspective, asserting that only such an approach can adequately address the complex problems of modern times. He extensively draws on the views of jurists from the four Sunni schools, independent scholars, alongside sayings of the Ṣaḥāba (Companions) and Tābiʿūn (Successors) of the Prophet, as seen in the literature on Islamic jurisprudence and fatwas.

Al-Qaraḍāwī further pushes the boundaries of jurisprudence by incorporating a free *ijtihād* approach, placing emphasis on *ijtihād* while also utilizing concepts from Islamic jurisprudence (*uṣūl al-fiqh*) such as public interest, prevention of harm (*sadd al-ḍarāʾiʿ*), and local customs (*ʿurf*). His method reflects an interest in integrating diverse scholarly perspectives, including those of Ibn Ḥazm, Ibn Taymiyya, and al-Shawkānī.

This paper critically examines the methodological and *ijtihād* approach of Yūsuf al-Qaraḍāwī, focusing on his efforts to balance traditional jurisprudential frameworks with modern realities. Specific issues analyzed include the contractual enforceability of

murābaḥa in interest-free finance, the permissibility of using interest-based loans for home purchases by Muslim minorities in non-Muslim countries, and the regulation of profit margins in trade.

For instance, in *murābaḥa* contracts, Yūsuf al-Qaraḍāwī, who rejects the binding nature of promises, opposes the position of the Shāfiʿī school. He aligns himself with the opinion of the Mālikī jurists, who hold that promises are binding in matters of good deeds in law. However, Yūsuf al-Qaraḍāwī is aware that the opinions of the Mālikīs are insufficient for his view on *murābaḥa*, a contract involving consideration. Therefore, as in the case of good deeds, he supports the view that promises are binding in contractual agreements, grounding his stance in the Qur'ān and hadīth. He argues that this opinion was transmitted by Companions such as ʻAbdullah ibn ʻUmar, Samura ibn Jundub, and ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz, as well as by Tābiʿūn figures such as Ḥasan al-Baṣrī, and jurists like Ibn al-Ashwaʿ, Ibn Shubrumah, and Isḥāq ibn Rāhawayh.

The issue of Muslim minorities in Europe and America using interest-based loans for purchasing homes is, for Yūsuf al-Qaraḍāwī, a matter of "minorities fiqh." Due to their specific circumstances, he argues that such individuals should be permitted to use interest-based loans to purchase homes, which are essential for their well-being. It can be said that al-Qaraḍāwī bases this view on the principles of necessity, hardship, and the *maṣlaḥa* of Muslims. While he once opposed any form of interest, in his later years, he allows the use of interest in housing purchases. In presenting this opinion, al-Qaraḍāwī also refers to the fiqh principle that necessities can make otherwise prohibited things permissible (*al-ḍarūrāt tubīḥ al-maḥẓūrāt wa-l-ḥājāt tunazzalu manzilat al-ḍarūra*), as well as the rule that a mujtahid can revise his own *ijtihād*.

When expressing his views on the regulation of profit margins in trade, such as the idea of imposing a "profit ceiling," he refers to the primary sources. He asserts that there is no indication of a limit in the foundational texts. Nevertheless, he finds support for this idea in certain practices of the Ṣaḥāba, where no upper limit was set on the profits of traded goods. Based on this evidence, al-Qaraḍāwī articulates his *ijtihād*, arguing that when products are critical to the public, such as those fulfilling essential needs, the rulers may impose a profit ceiling to ensure that public interest is protected and that people do not suffer harm.

In these issues, al-Qaraḍāwī refers to the Qur'ān and Sunnah, the original sources of legal rulings, when presenting his legal positions. Where he cannot find direct evidence in these sources, he turns to the practices of the Companions and the fatwas of the Tābiʿūn. He does not frequently rely on the opinions of the four Sunnī maḍāhib but values the *ijtihād* of scholars like Ibn Shubrumah and Ibn Ḥazm. He accepts necessity, ease, and public interest as legitimate principles of fiqh and determines his legal rulings in accordance with them.

Keywords: al-Qaraḍāwī, Islamic law, *Ijtihād*-Based methodology, *Maṣlaḥa*, Fiqh for minorities.